منها اي من الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم
اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله
تعالى عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا
وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال
وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر
وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء
قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو
نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تفصيل للمسافة والثالث ان كان مع الاول
اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة
للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو
هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة يبلغ ثمانية فللزوج
اثنان وللبنات ستة وان لا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي
المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة تباين الخمس فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج
واحد اضرب به في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلطفل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر
هنا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة
اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد
عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان
استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهام الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على
احاد

احاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضربت جميع من يرد عليه في مخرج من لا
يرد عليه فالمبلغ الحاصل في هذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد
بقي سبعة لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة
فهي حق الزوجات الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي
اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد
عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه
منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من
الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى
الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة فيحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزؤا ابويه ثم جزء جدتيه
او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزؤا ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او
جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوانهم وخالاتهم واعمام الاباء لام
واعمام الامهات كلهم واولادهؤلاء وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب
في كل صنف واذا استووا فدرجة واتحد الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت
فللقرابة الابوية الثلثان وللقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان انتفت صفة الاصول
في الذكورة او الانوثة اعتبر بذات الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)